لم تبن امرأته منه والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا اولا ∴ ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى ∴ واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وجاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم

برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر فان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاساری لم يكفوا عنهم ويقصد وا بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج المصاحف والنساء مع المسلمين اذا كان ذلك في عسكر عظيم يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ∴ ولا يقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو ∴ وينبغي للمسلمين الا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون احدها ولاء ممن له راى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنون ∴ وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم كان له ذلك ان راى فيه مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم ∴ واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما يجدونه من الطعام ويستصبحوا بالحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا

Copyright © King Saud University